تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/11	1840/ل/د1/2016 لعام 1438هـ	1438/01/22هـ الموافق 2016/10/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1209/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/07/18هـ الموافق 2017/04/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نقل ملكية أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، تضمنت اكتتابه في الشركة المدعى عليها وأنه تم تخصيص (42) سهماً له ولأسرته، وفي عام 2004م أصبح عدد الأسهم (252) سهماً، وعند طلب كشف حساب للمحفظة الاستثمارية بتاريخ 2014/6/1م، تبين أنه لا توجد عمليات تمت في الفترة ما بين 2004/5/18م حتى 2005/5/18م وأن الأسهم غير معلوم مصيرها، ويطالب بتلك الأسهم.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1840/ل/د1/2016 لعام 1438هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ما يلي:

"1 -حسب المادة (27) فقرة (ب) من نظام السوق المالية والذي نص على أن المركز هو الجهة الوحيدة لتسجيل جميع حقوق ملكية الاوراق المالية والفقرة (ج) التي نصت على أن تسجيل الملكية يكون نافذاً من الوقت الذي يتحقق فيه المركز بصفة نهائية من صحة وثائق الملكية. وأنه إذا قام لدى المركز أي سبب يدعو للشك في الوقائع الفعلية أو النظامية أو النتائج المترتبة على تسجيل ملكية الأوراق المالية، وحيث إنه وحسب السجلات الموجودة لدى إدارة شؤون المساهمين أثبتت وجود الأسهم حتى سنة 2005م، ومن ثم تم بيعها مع العلم أن موكلي يمتلك محفظة لدى نفس المصرف ولم تتم عملية البيع أو إدراج الشهادات عن طريقها، ولم تتبين في كشف حساب المحفظة المقدم من البنك مما تحقق له الضرر في عدم الانتفاع بالأصول الخاصة به وكذلك عدم الاستفادة من زيادات الأرباح التي أقرها المصرف لرأس ماله ومنها تضاعف عدد الاسهم.

2 -مخالفة الشركة المدعى عليها للنظام الصادر من هيئة السوق المالية والقاضي بضرورة إيداع أصول الشهادات بمحفظة المستفيد الأول قبل بيعها، وسؤالي هنا عن المسوغ القانوني الذي اعتمدت عليه الشركة المدعى عليها بتداول هذه الأسهم من بيع وصرف أرباحها.

3 -ما يتعلق بما ذكر بالنص الثاني من الاسباب التي أدت الى رفض الدعوى، فإن ما ذكر بمطالبة موكلي بأسهم شركة (ب) لم تقدم بأي من صحائف الدعوى المقدمة مما يعيب في القرار المقدم من قبل لجنة المنازعات المالية.

4 -إن المطالبة التي تقدم بها موكلي كانت على أرباح شركة (ب) منذ سنة 1995م وحتى سنة 2004م، وكذلك الأرباح الخاصة بشركة (ج) وتم إرفاق الأموال المخصصة لكل من الشركتين، وحيث إنه وفقاً للوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية وفق المادة التاسعة والسبعون فقرة (ب) والتي تنص على أن للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة، وحيث إن الشكوى الأساسية كان موضوعها الأساسي هو شهادات الأسهم الخاصة بموكلي، وعند السؤال لدى لجنة المنازعات والتحري لدى البنك ومراجعة أصول القضية تبين لموكلي أن اختصاص صرف الأرباح هو من اختصاص لجنتكم الموقرة، وعند سؤال البنك عن إيصالات الصرف الخاصة بها لم يتم تقديم أي منها كما تم تقديم صور من الأوامر المقدمة".

واختتم المدعي مذكرة استئنافه بطلب إعادة النظر في دعواه، ومطالبة الشركة المدعى عليها بإحضار المستندات والوثائق المتعلقة بالواقعة محل الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إعادة النظر في دعواه.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف الذي تضمن رفض طلب المدعي، تأسيساً على أنه لم يثبت لديها صحة ما يدعيه المدعي فيما يتعلق بتسليمه شهادة الأسهم محل الدعوى إلى الشركة المدعى عليها، ولم يقدم ما يثبت صحة ذلك، وما تبين لهذه اللجنة بالاطلاع على ملف الدعوى من ورود إفادة من شركة السوق المالية (تداول) عن ملكية أسهم المدعي في الشركة المدعى عليها بموجب الشهادة رقم (4283) وما آلت إليه هذه الأسهم والوسيط

الذي تم من خلاله البيع؛ إذ تضمنت أن الأسهم المملوكة للمدعي تم إيداعها في شركة أخرى (ف ك)، ثم تم عليها عدة عمليات بيع وشراء، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يثبت خطأ من المدعى عليها، فإنه لا يمكن بحث مسؤوليتها.

وما انتهت إليه لجنة الفصل من عدم قبول طلب المدعي المتعلق بأرباح أسهم شركة (ب) من عام 1995م حتى عام 2004م، والأرباح الخاصة بشركة (ج)، تأسيساً على أنه لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى لجنة الفصل ما لم يتم إيداعها لدى الهيئة أولاً، إعمالاً لنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية؛ إذ ثبت للجنة الفصل بالاطلاع على شكوى المدعي المودعة لدى هيئة السوق المالية أنها لم تشتمل على ذلك، الأمر الذى تؤيد معه هذه اللجنة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته من دفوع فقد تم الرد عليه ضمن أسباب القرار، ولم تجد هذه اللجنة فيه ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1840/ل/د1/2016 لعام 1438هـ.